# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**مقدمة:**

إن التطورات التي شهدها العالم ككل وتقدم البشرية يوما بعد يوم دفع الكثير من الباحثين والفقهاء إلى ضرورة وجود كيان دولي يحفظ استقرار وتوازن

هذا الكم الهائل من سكان المعمورة لهذا فان الكثير من هؤلاء قاموا بإنشاء أو ووضع قواعد دولية تلتزم بوضعها الدول في شكل اتفاقيات سواء ثنائية أو جماعية لحسم الخلافات والصراعات سواء حدثت أو في طريق حدوثها ، ومما ساعد على هذا الحل دور المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة حاليا بالإضافة الدور الذي لعبته عصبة الأمم ضمن تنظيمها الداخلي ويقصد بذلك البرنامج الذي وضع لكل هيئة من هيئاتها وفي إطار منظم ومتفق عليه ، ولعل أول واجب أو مهمة أوكلت لهذه الهيئات أو غيرها الحكومية منها أو غير الحكومية هو القضاء على كل أشكال العنف والتمرد و الاجرام بصفة عامة.

وما دام إن تلك الأجهزة وضعت الأساس وهدف واحد ومعين يتمثل في حماية الإنسانية بوجه عام من كل أنواع الجرائم بوجه خاص جرائم إبادة الأجناس البشرية ووضعت كذلك أسس لحفظ كيان الفرد سواء في دولته أو في غير إقليم دولته وكذا حماية الأقليات على مستوى كل الأقاليم بالإضافة إلى إعطاء فعالية لقواعد حقوق الإنسان بما في ذلك السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية وبالتالي فغضبه الأمس و اليوم والغد أيضا هي القضاء على كل أشكال العنف والإبادة الفردية أو الجماعية التي مست العالم وان لم نقل البشرية جمعاء و الأحداث والتاريخ يذكرنا بمعاناة الدول من ويلات الحرب مما سبب لها الخسائر المادية و البشرية معتبرة قد لم تتمكن من النهوض بعدها حتى اليوم.

ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من اجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومسائلتهم قضائياً بهدف غلق مسالك المتحصن بالإفلات من العقاب، وتقسيمات الجرائم الدولية كثيرة ومتعددة لذلك ارتأينا أن نتناول نوع من أنواع الجرائم الدولية الذي له أهمية كبيرة من ناحية، وواقع تطبيقي مستفعل من ناحية أخرى وهي الإبادة الجنس البشري

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي وكذا الوصفي لأجل الوصول إلى الغاية الحقيقية من تجريمها ألا وهي لمحافظة على الجنس البشري .

ولكي لا نخوض في الأسباب بشكل موسع نود إن نقول إن موضوع إبادة الجنس البشري هو موضوع الساعة نظرا لأهميته لمساسه بكيان المجتمع الدولي.

والسبب الاختيار لهذا الموضوع راجع لعدة دوافع من بينها التوتر التي تشهده بعض الدول والأقاليم الذي خلق معه عدة إشكاليات منها:

- ما هو مفهوم هذه الجريمة ؟ وما هي أركانها ؟
- وما مدى فعالية القانون الدولي والقضاء الدول اتجاه هذه الجريمة ؟
- ما مدى وزيادة على ذلك ما قيمة الهياكل والمنظمات العديدة وهي مكتوفة الأيدي لا تحرك ساكنا مثل الشعب الفلسطيني وما يعانيه من تقتيل وعمليات الإبادة الجماعية ؟
- ما فائدة دساتير العالم وتشريعات دولة إذا كانت لم تصل إلى درجة التفكير في القضاء على أشكال العنف و أنواع الجرائم ؟
- وما غاية الدولة من هذا الوجود ؟
- وما جدوى الاتفاقيات المبرمة يوما بعد يوم التي بقيت مجرد حبر على ورق إذا كان العالم مازال يلهب دمارا وخرابا ؟
- وكيف لفرد أن يعيش الحياة و الرخاء و الطمأنينة في بلاده أو في أي مكان شاء والعالم مولع بشتى أنواع الاضطهاد والتمييز العنصري وكذا الأمراض القاتلة ؟

كل هذه التساؤلات يمكن حصرها في هذا الموضوع و الإجابة على أكثر عدد منها مع تحليل مبسط ومدعم بالأمثلة والوقائع مع تسليط الضوء بعض المعاهدات التي أبرمت في هذا السياق.

وقد اتبعت الخطة التالية لدراسة هذا الموضوع والتي في نظري تعتبر ملمة بجميع العناصر وهي مقسمة إلى ثلاث فصول.

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**الفصل التمهيدي** : تطرقنا فيه جرائم الحرب

**الفصل الأول:** النظام القانوني لجريمة الإبادة الجنس البشري في ظل قواعد القانون الدولي.

**الفصل الثاني:** الجانب التطبيقي لجريمة إبادة الجنس البشري.

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

## الفصل تمـهيدي : جرائم الحـرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ، ولم يكن لها في العصور القديمة قواعد تنظمها وتعد من إعمال القسوة والوحشية التي يتصف بها المتحاربون في ذلك الوقت ، ثم ما لبث إن ظهر بعض المبادئ والأسس التي ساعدت على تخفيف حدة هذه القسوة وتلك الوحشية ، وكان لظهور الديانات السماوية اكبر الأثر في وضع الضوابط والقيود على السلوك المتحاربين ، لاسيما تلك تعاليم التي جاء بها ديننا الإسلامي السمح، كما إن بعض الكتاب والفقهاء وما نادوا به كان له اثر واضح في ترسيخ بعض القواعد والأسس التي يجب على إطراف المتحاربين إتباعها.

وسنخصص من خلال المبحثين التالية .

### المبحث الأول : ظهور فكرة الحرب وتطورها

كغيرها من النظريات القانونية المسلمة في العلوم القانونية ، فقد مرت نظرية الحرب بعدة مراحل من تطور التاريخي حتى وصلت إلى ما هو عليه ألان ، مكتملة للأركان والشروط كإحدى الجرائم الدولية التي تعارفت الدول على تاريخها وتحديد الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم الحرب. [1]

### المطلب الأول : مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

كانت الحروب في العصور القديمة تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ، إذ لم تفرق بين عجوز أو امرأة حامل أو طفل الرضيع ، ولم يكن ينظمها قانون او تحكمها قواعد ، وكانت الحرب بمثابة سياسية وطنية لدى الحاكمين ، كما كانت تعد وسيلة المشروعة

---

1- دكتور عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة2008 م ص240

لحسم المنازعات بين الأمم والجماعات ، وكانت الهجومية أو الدفاعية امرأ مشروعا لايقيد من التجاء إليها قيد ولا شرط.[2]

**الفرع الأول : التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية**

بقي الحال على ما هو عليه حتى ظهور الديانات السماوية وخاصة المسحية والإسلام ، والتي كان لها اكبر الأثر في الوضع الضوابط والقيود على السلوك المتحاربين وإبراز الاعتبارات الإنسانية إثناء الحروب ، مما يشكل بدوره اللبنية الأساسية لقانون الحرب ، فالديانة المسحية تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة ، ومن تعاليمها الثابتة النهى القتل والتحزير من القيام به ، والأناجيل الأربعة المجمعة على إن من قتل بالسيف فالسيف يقتل ، والرب في المسحية هو رب السلام والمحبة .[3]

ثم جاء الدين الإسلامي الحنيف ، وقد نظر إلى الجرب على أنها دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتامين الدعوة ، ومن ثم فهي ينتهي بانتهاء الغرض الذي القامت من اجله وهي إذا قامت فإنها تتسم بالرحمة والفضيلة.

فالشريعة الإسلامية وضعت نظرية متكاملة للحرب من حيث الاسبابها ودوافعها وكيفية سير القتال ، وكذالك القيود التي ترد على الاستخدام القوة إثناء المعركة وتجد كل هذه التعاليم والقواعد السامية في مرجعنا الأساسي (القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ).

فحسب الشريعة الإسلامية قتال غير المقاتل ونجد ذلك في قوله تعالى ,"وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[4] وفي هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى بان قتال لم يشرع في السلام الا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن الإسلام

---

2- دكتور حامد سلطان أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية دار نهضة العربية القاهرة 1986 ص 247

3- اما الدين اليهودي فلم يحظر الحرب ،بل على العكس أباحها ومجدها ، ولم يضع القيود على ممارستها ، أو على طرق هذه الممارسة هو رب الانتقام والعهد القديم يرى كثير من القصص عن الحروب اليهود مع الفراعنة مصر ومع الأقوام الأخرى ويؤيد هذا القول

4: سورة البقرة الاية 190

والمسلين ، وفي حالة رد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين يلتزم المسلمون بان يكون الدفاع على القدر الاعتداء . حيث يقول المولى عز وجل "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا إن الله مع المتقين. "[5]

وكذلك نجد السنة النبوية الشريفة وكل ما صدر عن رسول صلى الله عليه والسلم من قول آو فعل أو تقرير فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال تشكل في مجملها قانونا محكما لقواعد الحرب ، ونجد أيضا إن قواعد التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين ظهر اصلها القانوني النظري والتطبيقي على يد الرسول صلى الله عليه والسلم وعلى يد خلفائه الراشدين [6]

فعن انس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه والسلم قال (انطلقوا باسم الله وبالله ، وضموا غنائمكم ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرة ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.

وقد نهى الرسول الله صلى الله عليه والسلم عن التمثيل بالقتلى حيث القال ( إياكم والثلة ولو بالكلب العقور ).وفي حديث الآخر نهى النبي ص عن قتل غير المحاربين من الإفراد والشعب العدو ، ويقول الرسول الكريم في هذا موصيا خالد بن الوليد وهو ذاهب على رأس الجيش للقتال (لا تقتلن ذرية ولا عسيفا )والعسيف العامل المنصرف إلى الزراعة او الصناعة أو إلى عمل الأخر وذلك للحفاظ العمران والاحترام حرمة حصانة المدنيين المسالمين .

مما سبق ا ن الشريعة الإسلامية كنظام قانوني لم سماته وغاياته المتميزة كانت هي أول نظام قانوني ارس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، في الوقت الذي كانت فيه أوربا غارقة في الظلمات العصور الوسطى و الحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها القواعد .

---

[5]: سورة البقرة الاية 194

ويعتبر الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتلين غير المقاتلين من المدنيين منذ السنين قبل ان يعرفها العالم الغربي في الحديثة –عند ما نادي بها جان جاك رسو من الفقهاء والمفكرين. [6]

**الفرع الثاني : التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي .**

في الوقت الذي بدأت فيه قواعد القانون الدولي التقليدي تظهر في القرن السابع عشر لم يكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سواء تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختيارا على تصرفاتهم وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن ، ومنح النساء والأطفال نوعا من الحماية ، إما ما كان يصدر من التصرفات من الفرسان القرون الوسطى من عواطف إنسانية والتي في ظلها نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم وعدم جواز الإجهاض عليهم وواجب عدم التعرض لغير المقاتلين والأمنيين من سكان الدولة العدو[7] إن الحرب الصراع بين القوات المقاتلة لكل من طرفيها وانه لا يتصف بصفة العدو في مواجهة لكل منها سواء أفراد هذه القوات القادرين على القتال ، ومن ثم يجوز مهاجمتهم وقتلهم وأخذهم كاسري بحسب الأحوال .

إما الإفراد المدنيين من رعايا الدولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في إقليميهم أن تقوموا بضدهم بأي أعمال أعدائية ، ويجب عليها أن تحتر م حياتهم وحرياتهم ما داموا من جانبهم يقفون منها موقفا سلبيا ولا يأتون ضدها عملا من أعمال التي تضر بإفرادها او بمجهودها الحربي .[8]

**المطلب الثاني : تطور فكرة جرائم الحرب .**

من مراحل التطور التي شهدتها فكرة جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني عموما ومن أهم هذه التطورات متمثلة في الاهتمام الدولي لجرائم الحرب مرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وكذلك مبدأ المسئولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي .

---

1- دكتور عمر محمود المخزومي القانون الدولي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 200

[8]: دكتور علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي في نطاق العلاقات الدولية ص 720

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**الفرع الأول : النزاعات المسلحة الغير دولية .**

في الوقت الذي قامت فيه النظرية التقليدية لقانون الحرب على أساس التفرقة بين الحروب الدولية وبين النزاعات المسلحة الغير الدولية ، فقد اتجه اهتمام الجماعة الدولية بالحروب الدولية في مفهموها الشكلي ملقية بالنزاعات المسلحة الغير الدولية إلى اختصاص الدولي للدول .

إلا إن هذه النظرية قد شهدت تطورا ملحوظا خاصة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية ، نظرا لخطورة هذه النزاعات وما ينتج عنها فقد تم تنظيمها قانونيا لأول مرة باتفاقية جنيف لعام 1949 ميلادي ، وذلك من خلال النص ، عليها في المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات مع أنها اغلب النزاعات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، كانت غير دولية .

وبالتالي فان تطبيق المادة 3 المشتركة كثيرا من المشاكل والخلافات واظهر عدم كفايتها لمواجهة هذا الوضع والحاجة الملحة لتنظيم قانوني أكثر تفصيلا ، ويتصل بذلك صعوبة تصنيف بعض المنازعات المسلحة بين الولية وغير ذات طابع دولي ، كحروب التحرير والحروب بين طرفي الدولي مجزاة ، والحروب الداخلية مع التدخل العسكري الأجنبي .

نتيجة لظهور هذه المشاكل وغير ها في أواخر الستينات أدى المجتمع الدولي إلى إعداد دورة جديدة للتقنين والتطوير القانون الدولي الإنساني أفرزت سنة 1977 بروكلين إضافيين باتفاقية جنيف الأول خاصة بالحروب ذات الطابع الدولي والأخرى غير ذات الطابع الدولي ورغم إن البرتوكول الثاني لعام 1977 قد جاء لتعزيز وتطوير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية إلا إن هذا الذين توقفوا عن المشاركة فيها لأي سبب كان ( مثل الجرحى والمرضى ) .[9] وهذا قد تم تكوين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سنة 1998 تتمثل الفقرات التي تتعلق بالمفاهيم العامة لجرائم الحرب التي ترتكب إثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالانتهاكات الجسيمة لإحكام

---

[9]: دكتور عمر محمود المخزومي – مرجع تم ذكره ص 258

المادة الموجودة في اتفاقيات حنيف الأربع ، والآحكام والقواعد والأعراف الدولية الأخرى التي تطبق النزاعات غير الدولية المسلحة في حدود المقررة في القانون الدولي .

**الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية:**

إن الفرد في الوقت الحالي من الأشخاص القانون الدولي وهو من أهم هذه الأشخاص في الوقت الحالي ، ومنذ محاكمات نورمبرج و قاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أخذة في الازدهار والاستقرار ، وبهذا اخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية .

لذلك نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الأمم المتحدة في شان منع وحظر إبادة الجنس البشري صراحة على انه " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس البشري ، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الإفراد العاديين. " [10]

لا ريب أن محاكمات الحرب العالمية الدولية نورمبرج و طوكيو تعد سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والأعراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية.[11]

---

[10]: دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2005 ص335

[11]: دكتور محمد عبد المنعم عبد الغني ،القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية دار الجامعية الجديدة سنة 2008 ص 291

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

## المبحث الثاني : ماهية جرائم الحرب

تهدف جريمة إبادة الجنس البشري إلى الجماعات أو المجموعات البشرية بوسائل المختلفة التي تهدد امن وسلامة المجتمع فأصبحت مسالة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع.

### المطلب الأول : الأول تعريف جرائم الحرب :

سنبحث في أهم الجهود الدولية لتعريف الجرائم الحرب ، وذلك من خلال جهود الفقه الدولي الفرع الأول التعريف الفقهي لجرائم الحرب والفرع الثاني التعريف جرائم الحرب وفقا للاتفاقيات والتصريحات الدولية.

#### الفرع الأول : التعريف الفقهي لجرائم الحرب.

وصف الفقيه "غرافن"[12] الإبادة الجماعية على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية حيث يقوم القتلة والسفاحون على إبادة الجماعة كلياً أو جزئياً وقهرها بلا ذنب اقترفته سواء أنها تنتسب إلى جماعة أو قومية أو جنس يخالف القتلة.[13]

ويرجع الفقهاء الفضل إلى الفقيه البولوني "رفائيل ليمكين" الذي صاغ مصطلح الإبادة حيث ولد عام 1900 من أسرة بولونية يهودية، تشير مذكراته إلى أن التعرض لتاريخ الهجمات العثمانية ضد الأرمن وحالات العنف ضد المجموعات في المراحل المبكرة في حياته ساهم في تشكيل معتقداته حول الحاجة إلى الحماية القانونية فسعى إلى وضع وصف لسياسات النازية والقتل المنظم، وقد قام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية "génocide" عن طريق الجمع بين كلمتين "جماعي geno" اليونانية تعني سلالة أو القبيلة مع كلمة cide التي

---

[12]: غرافن هو الفقيه الذي وصف إبادة الجنس على أنها جريمة ترتكب ضد الإنسانية بأعلى معانيها حيث يقوم السفاحون على إبادة جماعة ما إبادة كلية أو جزئية.

[13]: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص283.

تعني القتل، وكان يضع في اعتباره مفهوم خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة المجموعات القومية.

وفي العام التالي وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرج" بألمانيا الاتهامات إلى الكبار قادة النازيين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد اشتملت الاتهامات على كلمة الإبادة الجماعية وذلك ككلمة وصفية وليست باعتبارها مصطلح قانوني.

ونظراً للجهود المتواصلة التي قام بها "لمكين" بنفسه أعقاب الهولوكوست "holocauste".[14] وعلى نطاق واسع أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها وذلك في سنة 1948.

**الفرع الثاني : التعريف جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية.**

عرفت المادة (6 /ب) من لائحة محكمة نومبرج جرائم الحرب بأنها " انتهاكات القوانين والأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على السبيل المثال لا الحصر القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من الأجل القيام بإعمال الشاقة أو لأي هدف أخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة للأسرى الحرب أو الأشخاص الموجدين في البحر القتل الرهائن نصب الأموال العامة او الخاصة التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لتبرره ضرورات الحرب.[15]

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لتشير إلى الاختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا او اعطوا اوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 . كما تضمنت المادة الثالثة من هدا

---

[14]: holocauste من فضائع التي شهدا لمكين القتل لكل عائلته باستثنائه هو ةأحد إخوته والتي تعتبر أكبر الجرائم الشاهدة على الإبادة الجماعية.

[15]: دكتور عمر محمود المخزومي –مرجع تم ذكره ص 264

النظام الاختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب.[16]

ويشير النص الى النقاط التالية:

**النقطة الأولى** "ارتكب الفعل قبل أو بعد الحرب": يفيد النص أن القانون الدولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية لشخص مرتكبها في زمن السلم والحرب على حد السواء.

**أما النقطة الثانية** "ارتكبها ضد أي فئة من السكان المدنيين": تعني أن السكان في حمى القانون الجنائي دون أن تكون سيادة الدولة عائقاً، فالمسؤولية الجنائية تثار سواء ارتكبت تلك الجرائم ضد مواطنيها أو ضد الأجانب.

**أما النقطة الثالثة** "بغض النظر عن كونها تشكل أو لا تشكل خرق لقانون الدولة التي ارتكبت في ظل هذه الجرائم": سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعطي للجماعة الدولية حق التدخل في أمور كانت في صميم الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها.

وبالتالي أصبحت المبادئ التي جاءت بها المحكمة بخصوص الجرائم ضد الإنسانية من المبادئ العامة للقانون الدولي.

**المطلب الثاني: تقسيم جرائم الحرب**

إضافة إلى الجهود الكبيرة التي بذلت على المستوى الفقه الدولي ، وكذلك الاتفاقيات الدولية من اجل وضع تعريف القانوني عام لجرائم الحرب ، فقد تم هذه مواصلة هذه الجهود لوضع تقسيمات الجرائم الحرب ، بحيث يصبح القادة والجنود في الميدان القتال وكذلك القضاء على منصات المحاكم إدارية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات ألتي تعد جرائم الحرب حيث يصبح كل من يرتكب عملا من هذه الأعمال مجرم حرب يستحق العقاب و يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن جريمته .

---

[16]: انظر نص المادة الثانية والثالثة من نظام أساسي للمحكمة ليوغسلافيا السابقة

**الفرع الأول: التقسيم الفقهي لجرائم الحرب :**

انقسم الفقه الدولي في تقسيمه لجرائم الحرب إلى اتجاهين:

**أولا: الاتجاه الموضوعي :**

يستند هذا الاتجاه في تقسيمه لجرائم الحرب إلى أسس موضوعية علمية حيث يصنف تلك الجرائم استنادا لمعايير كلية ثم يدرج تحت كل معيار إعداد من جرائم الحرب تدخل ضمن هذا المعيار ، ومن ابرز الفقهاء الذين يمثلون هذا الاتجاه الفقيه اوبنهايم ، دانيل، عبدا لحميد خميس من الفقيه العربي .

الاتجاه الأول الرباعي ) ويقسم هذا الاتجاه جرائم الحرب تقسيما موضوعيا وفقا الأربعة المعيار .

**المعيار الأول** : يشمل على الأفعال التي تشكل إخلالا بالقواعد المعترف بها في الحرب والتي ترتكب القوات المسلحة .

**المعيار الثاني** :يشمل كل أعمال العداء المسلح التي ترتكب من إفراد ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للعدو.

**المعيار الثالث** : أعمال التجسس والخيانة

**المعيار الرابع** : كافة أعمال السلب[17]

**ثانيا : الاتجاه الوصفي :**

على خلاف الاتجاه الموضوعي الذي يستند إلى معايير الموضوعية في تقسيم جرائم الحرب ، فان الاتجاه الوصفي يقسمها بالاستناد إلى أنواعها ، حيث يورد تعدادا كبيرا لتلك الجرائم بحيث تشكل كل صورة من صورها جريمة مستقلة ، ويعتبر هذا الاتجاه غير المرجع في

---

[17]: مرجع سابق تم ذكره عمر محمود المخزومي ص 267-271

الفقه ، حيث لا يمثله سوى الفقيه (بيلا) حيث اورد قائمة عددية مماثلة لقانون العسكرية البريطاني ووضع على راس هذه القائمة أماته الرهائن ، وعدم إعطاء الأمان وتسميم الآبار والأنابيب.

**الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجنس البشري.**

وصفت الجريمة الإبادة الجنس البشري بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص الاتفاقية جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص ويصرف النظر عن الدوافع أو الظروف كالحرب أو السلم فهي مجرمة متى وأين حدثت.

لكنها استمدت صفة الدولية ليس من أن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تمكن صفة الدولية في أمرين:

**الأمر الأول:**

نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث أن الحفاظ على الجنس البشري ولإبقاء على المصالحة وحقه في استمراره في الحياة والبقاء لا تميز ديني أو عنصري أو غير ذلك وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

**الأمر الثاني:**

إن هذه الجريمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.[18]

---

[18]: أحمد عبد الوهاب السلاحي، الإبادة الجماعية، مقال مأخوذ من الانترنيت، ص32.

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

## الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في ظل قواعد القانون الدولي

### المبحث الأول: التطور التاريخي وطبيعة جريمة الإبادة الجنس البشري.

يعود التطور التاريخي لهذا الجريمة إلى العصر البابلي، وجرى ارتكابها أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث استعمل الألمان الغازات السامة في فرنسا وكذلك في الحرب العالمية الثانية منذ عام 1939-1945.[19]

### المطلب الأول : مفهوم إبادة والتطهير العرقي

في أثناء الحرب البوسنية في التسعينات القرن العشرين ، لم يتم عملية إبادة بالقتل المباشر إلا في حدود ضيقة ، وخاصة في مذبحة في سربينتشا ولم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إن العمليات القتال التي جرت هناك تدخل ضمن تصنيف الإبادة، واصطلح على تسمية ما جرى هناك بأنه عمليات تطهير عرقي (Etginic cleansing)

والتطهير العرقي اصطلاح قديم وممارسة تم تطبيقها بإشكال مختلفة في العديد من الصراعات ، أحيانا عن طريق نقل السكان ، من خلال التهجير ألقسري أو التبادل السكاني ، وأحيانا عن طريق أخرى عن طريق اقتراف جرائم العنف الجنسي أو الاضطهاد أو ممارسة الإرهاب والمذابح الضيقة ضد إفراد الجماعة المراد التخلص منها، حسبما جرى في البوسنة لاحقا ، وكما حصل في فلسطين سابقا لهجرة عرب فلسطين عن قراهم ومدنهم. [20]

### الأشخاص المجني عليهم ينتمون إلى جماعات قومية أو أثنية أو دينية معينة:

حتى تتوافر أركان جريمة الإبادة الجنس البشري عن طريق فعل القتل فلا بد عن يقع القتل على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة

---

[19]: أشرف أحمد سلامة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الدليل الإلكتروني www.ashraflow.jo، ص01.

[20]: دكتور وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي بدون السنة ص 90

دول ،كما حدث النزاع بين ألقبلتي الهوتو والتوتسي في رواندا عام 1994 ، وكما حدث في نيجيريا بين المسلمين والمسحيين وقتلوا مئات الآلاف المسلمين في مدينة الجوس نفس السنة 2010 بسبب النزاع الديني.

كما في الصراع . الأرمن . المنتشرون في بعض الدول الأسيوية والأوربية ، وما حدث من ماس وتصفية من قبل بعض البلدان كتركيا ، وقد يكون الصراع دينيا كما هو الحال في النزاع المسلحة بين ألدولتي باكستان والهند ، بل داخل هند نفسها ما بين الهندوس والمسلمين أو البوذيين ، إذ إن الصراع الديني يكون سببا في الغالب ، لمثل هذه النزاعات إبادة الكثيرة من البشر المنتمون إلى جماعات مغايرة في القومية والعرق أو الجنس أو الدين لأولئك الجناة الذين ينحدرون من قوميات أخرى.

**الصرب يقتلون فلاحين مسلمين :**

في ابريل عام 1992 تمت عملية إعدام جماعي لعدد 83مسلما على الأقل من قبل قوات صربية في قرية zaklopaca في بلدية vlasenica وكان من بين هؤلاء عدد 11 طفلا تتراوح أعمارهم بين 6–16 سنة وعدد 16 شخصا أعمارهم فوق الستين عاما حسب ما قاله شهود عيان نجحوا من هذه المذبحة.[21]

**المطلب الثاني: أنواع إبادة الجنس البشري.**

إن الإبادة الجنس البشري تنقسم إلى عدة أنواع ولكن الأنواع المتفق عليها هي ثلاثة وتتوزع على النحو التالي:

**النوع الأول: الإبادة الجسدية.**

من ذلك قتل الجماعات بالغازات السامة وهذا ما شوهد في معسكر "أوشوتيتر الألماني" استعمل القائد الألماني غازاً ساماً "Monoscide" وحين بدأت الإبادة في المعسكر استعمل

---

[21] دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي الاسكندرية سنة2005 ص 348

أيضاً غاز "Zyclop" لقتل الأشخاص في مدة تتراوح بين 3 إلى 15 دقيقة[22] أو الإعدام ودفن الأحياء كما حصل مع سكان جنوب العراق أو القصف بالطائرات والصواريخ و أيضا كما حصل في الإقليم دارفور سودانية لقتل الحكومة السودانية أكثر من 400 ألف قتيل سكان دارفور واستعمل الطائرة انتينوف حسب إحصائيات الأمم المتحدة ، وغيرها من الأسلحة كجريمة الإبادة في غزة وهي إبادة يأتم المعنى ينفذها العدو الإسرائيلي.[23]

**النوع الثاني: الإبادة البيولوجية.**

وتتمثل في تعقيم الرجال أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة بهدف القضاء على العنصر البشري.

كما يمكن أن يكون مفهوم الإبادة يشكل العنصر الرئيسي في رغبة هجومية تستهدف الخصم السياسي كما فعل في حرب كوسوفو عندما أعلنوا ابتداءً من الثمانينات أنهم يتعرضون لعملية إبادة جماعية على يد الألبان.

**النوع الثالث: الإبادة الثقافية.**

وتتمثل في تحريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية –الفقرة ج من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.[24]

حيث نطرح الإبادة الثقافية في سياسة تعريب الكرد الذين عرضوا إلى إبادة جماعية في كردستان العراق، وكذلك أيضاً ارتكاب جريمة ضدهم بسبب انتماءهم للمذهب الشيعي.

---

[22]: علي صادق أو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعرف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص285.

[23]: www.icrc.org/ara/siteara

[24]: أشرف أحمد سلامة العدوان، المرجع السابق، ص5.

**المطلب الثالث: البواعث على الإبادة الجنس البشري.**

تعتبر جريمة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل ابتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته أو صحته وكرامته البدنية.[25]

وتكمن الخطورة في تعدد البواعث التي تؤدي إليها.

**أولا: دوافع القوة.**

كانت الإبادة في الماضي تتوقف على معيار القوة، فالجماعات القوية عددا وعدة كانت تحاول أن تقضي على الجماعات المناوئة لها كما فعلت قبائل الأتريسك"Etrusque"،[26] فاستولوا على المدينة القديمة وانقسم شعبها إلى قسمين.

**ثانيا: دوافع الدين.**

فإبادة الجنس البشري لبواعث دينية قد قلت في العصر الحديث عما كانت عليه في الماضي وأصبحت مقصورة على جماعات معينة الأمر الذي يحتم تدخل هيئة الأمم المتحدة بطريقة فعالة لردع العابثين بالعقائد الدينية، وأبرز أمثلة عنها تتمثل في الإبادة الإسرائيلية للعرب في فلسطين المسلمين وأيضاً المسيحيين كما لم تكتفي عصابات آيلاجا[27] بالقتل الجماعي للآلاف ممن حاصرهم في المساجد والمدارس بل اتبعت أيضاً أسلوب التمثيل والتشويه بالجثث كما تبث الرعب والفزع في صفوف المسلمين وذلك باختطاف الأطفال وقطع أطرافهم وإبقائهم بعد ذلك في داخل القرى وحرق البيوت وهدمها كل ذلك لدفع

---

[25]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص129.

[26]: الأتريسك: هم جماعة من لصوص البحر البواسل ولا يعرف لهم أصل أو منبت وهذا راجع لأنهم كانوا يستوطنون غرب آسيا الوسطى.

[27]: آيلاجا: الجماعات الكاثوليكية الفلبينية المتعصبة في إبادة المسلمين.

المسلمين وإجراؤهم على الهجرة من مناطق تجمعاتهم وتفريغ الجنوب الفلبيني من سكانه المسلمين.[28]

**ثالثا: البواعث السياسية والاجتماعية لجريمة الإبادة الجماعية.**

ورد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 أن البواعث التي تندرج تحت المعيار السياسي أو الاجتماعي للفرد كمشكلة الملونين في جنوب إفريقيا والزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي جنوب إفريقيا تفرض سياسة الأبارتهايد "Apartheid"[29] قيود صارمة على حرية الحركة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض، كما أن غالبية الأرض بما في ذلك معظم المناطق الغنية بالمعادن تخصص للأقلية البيض بينما يعيش الإفريقيون بعيداً في المعازل، وقد اتخذت الجمعية عدة قرارات وصفت فيها سياسة التفرقة العنصرية "أبارتهايد" بأنها جريمة ضد الإنسانية كما وصفها مجلس الأمن بأنها تتعارض مع ضمير البشرية.

هذا وتؤكد الجمعية العامة أن إبادة الجنس البشري جريمة في نظر القانون الدولي يعاقب مرتكبيها بصرف النظر عن صفاتهم حكما أم أفراد عاديين سواء تعلق أسباب ارتكابها لغرض ديني أو سياسي أو أي سبب آخر.[30]

**الطلب الرابع :الممارسة المعاصرة للإبادة الجنس البشري:**

لان جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك جريمة الإبادة من اخطر الجرائم ضد الإنسانية ، فقد تمت ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية في المحكمة العسكرية في نورمبورغ وفي المحكمة العسكرية في اليابان ، ثم تكررت الملاحقة لمرتكبي جرائم الإبادة الجنس البشري بعد أنها الحرب الباردة ، ليشمل مرتكبي الإبادة الجنس البشري التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية ، وحتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،

---

[28]: د. محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص30-32.

[29]: أبارتاهيد: الاسم الرسمي التي تطلقه حكومة جنوب إفريقيا على سياستها العنصرية.

[30]: أحمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص34.

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

ويتم ملاحقة مرتكبي إبادة بناء على إحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، التي تنص المادة الثالثة فيها على معاقبة مرتكبي مثال "(أ) الإبادة الجنس البشري (ب) التآمر أو التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجنس البشري (ج) التحريض المباشر والعلني على الارتكاب الإبادة الجنس البشري (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجنس البشري (هـ) الاشتراك في الإبادة الجنس البشري "، أي أن مجرمي الإبادة الجنس البشري ليسوا بالضرورة فقط أولئك الذين يشاركون مباشرة بعمليات الإبادة ، بل كذلك المحرضين عليها والمتواطئين فيها والشارعين بها والمشتركين فيها والملاحقة لا تستثني أحدا ، ومهما كان موقعهم في دولهم ، حيث تنص الاتفاقية على أن "يعاقب مرتكبو الإبادة أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستورين أو موظفين عامين أو إفراد."[31]

ولان الإبادة الجنس البشري اخطر الجرائم الدولية ، فهي جريمة لا يشملها حق اللجوء السياسي ، ولهذا لا يعامل مرتكبوها على أنهم مجرمون سياسيون ، حيث نصت الاتفاقية على انه "لا تعتبر الإبادة الجنس البشري والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسلم المجرمين ، وتتعهد الإطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهدتها النافذة المفعول".[32]

---

[31] دكتور وليم نجيب جورج نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ص 98

[32] دكتور وليم نجيب جورج نصار مرجع تم ذكره ص

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

## المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري.

تبين لنا من خلال التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة لجريمة الإبادة الجنس البشري، أن وفق على أركان تلك الجريمة، بحيث قد أجمعت الأمم المتحدة بدولها الأعضاء على أن الإبادة الجنس البشري كجريمة حالها كحال كل الجرائم العادية والمصنفة على انه جناية وليست جنحة لما لها أثر بالغ وخطير على البشرية.

وطالما كان الوضع كذلك فإنها كأي جريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي وآخر شرعي وأخيراً دولي[33]، وسنتعرض إليهم على النحو التالي:

### المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إبادة الجنس البشري.

تعد جريمة الإبادة الجنس البشري ميثاق من مواثيق المحاكم الدولية الجنائية وهذا منذ ميثاق نورمبرج دون تعريفها، وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحظى هذه الجريمة بما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق باستثناء بعض الإشارات إلى إتباع عدد ضحاياها وفق المادة 16 فقرة ج من ميثاق نورمبرج بسبب خطورتها لكونها تشكل قتلاً متعمداً على نطاق واسع.

وقد كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على أن جريمة الإبادة كأحد الأفعال الإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأنمها إلى الارتباط بين جريمتي القتل والإبادة وإلى أن أهم ما يميزها عن بعضها اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التميز الجماعي الذي تتطلبه جريمة القتل العمد.

وهكذا كان عدم وضوح مدلول جريمة الإبادة يسبب في قيام العديد من المفاوضين أثناء انعقاد أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998 باقتراح حذفها من قائمة الجرائم ضد الإنسانية كونها لم تشكل في نظرهم أكثر من نسخة طبق

---

[33]: أحمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص36

الأصل عن جريمة القتل ألعمدي كما اقترح آخرون الاستباق عليها مع توضيح لما يميزها عن جريمة القتل العمدي.[34]

**المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري.**

ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية، أي هو التصرف ألعمدي الخطير بحد ذاته.[35] حيث تنحصر الإبادة فيما يخص ركنها المادي في خمسة أفعال معينة وفقاً لما ورد بالمادة الثانية من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 وهي:

أ. قتل أعضاء من الجماعة
ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
ت. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً
ث. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
ج. نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

**أ. قتل أعضاء من الجماعة.**

ويعد هذا الفعل من اخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجنس البشري ويتحقق بقتل جماعة معينة من هذه الجماعة، سواء كانوا كبارا أو صغارا، رجالا أم نساء، حيث لا قيمة لعمر أو لجنس المجني عليهم إلا أنه بشرط ينتمي إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية.[36]

كما يشترط أن ينوي الفاعل أو الجاني إهلاك هذه الجماعة، وأن يصدر ياسين 9 أبريل 1948، حيث هاجمت العصابات الصهيونية قرية دير ياسين (غربي القدس) وقتلوا من

---

[34]: سوسن ترمخان، جرائم في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص322-321.

[35]: أشرف أحمد سلامة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الدليل الإلكتروني www.ashraf.low.jo

[36]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص145.

فيها من رجال ونساء، حيث وصل عدد القتلى إلى 250 شخص ومثلوا بأجسامهم، أما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات مكشوفة وطافوا بهن الشوارع اليهودية في القدس بحيث تعرضن لسخرية الجماهير والاعتداء على حياتهن.[37]

**ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير:**

وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب تعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة الإنسانية أو المهنية بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل فيروس سيدا(ايدز) مثلاً إلى أعضاء من الجماعة، أو في إجبارهم على تناول طعام فاسد أو تعذيبهم إلى حد الذي يصيب ملكاتهم العقلية.[38]

ووفقاً للدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تشكل عمليات الاغتصاب والاعتداءات الجسدية بلا شك أضرار جسيمة بصحة الجسدية والعقلية للضحايا لحمايتهم أيضاً من أسوء وسائل المساس بسلامة الضحية نظراً لتعرضها لاعتداء مزدوج جسدي وعقلي.[39]

---

[37]: أحمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص38.

[38]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص146-147.

[39]: أحمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص39.

**ج. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية قاسية:**

تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي عدداً من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فوراً أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المعرضة لهذه التدابير، لكنها تهدف إلى تدمير المادي لهذه الجماعة، من أمثلة عن هذه التدابير الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم وحرمانهم من المعونات والخدمات الطبية لمدة طويلة أو حرمانهم من الغذاء.[40]

ومن أمثلة عن ذلك المجاعة الكبرى التي وقعت في أوكرانيا عامي 1992-1993 وهي كارثة ارتبطت بشكل كبير بمقاومة السكان للتأميم الجبري الذي فرضته الدولة، نجم عنها وفاة ستة ملايين نسمة في غضون بضعة أشهر.

وحديثاً في عام 1999 وبعد انسحاب القوات النظامية من منطقة كوسوفو ثم العثور على 20 ألف ألباني في حالة جوع شديد في منطقة –غلوغوفاك– وهي منطقة جبلية غرب بريشيتيا.[41]

يبدوا أن إثبات قيام جريمة الإبادة الجنس البشري عبر إخضاع الأشخاص المنتمين لجماعة عرقية أو دينية لأحوال معيشية تهدف إلى تدميرهم ليس أمراً هيناً أو يسيراً.[42]

---

[40]: محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، الدليل الإلكتروني www.arablawinfo.com، ص11-12.

[41]: أحمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص38.

[42]: محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص12

**د. منع الإنجاب داخل الجماعة:**

من الأمثلة عن هذه التدابير، التعقيم الجنسي أو الفصل القسري بين الجنين وبين أمه، منع لزواج داخل المجموعة أو جعل الولادة خارج الجماعة وذلك بولادة الطفل الذي لا يكون منتمياً لجماعته بل الجماعة التي تمت الولادة داخلها.[43]

كما تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية حيث يعمد الجناة إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف أخرى، وذلك كإخصاء الرجال أو إعطاء النساء عقاقير تمنع الحمل أو ممارسة الضغوط عليهن واستخدام كافة وسائل الإكراه لإجهاضهن عند تحقق الحمل.

وتشمل الوسائل أيضاً اتخاذ الإجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمون لأصل عرقي أو ديني معين كما حدث في "النظام النازي" حيث عمد على اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث بشأن جماعات عرقية معينة، وجاء في إحدى تصريحات الزعيم "هتلر" أن "الحفاظ على الشعب الألماني يقتضي فيه اتخاذ إجراءات يكون من شأنها تقليل أو هلاك أفراد جماعة عرقية معينة، وأنه لا يريد أن يستخدم كلمة إبادة أو هلاك هذه الجماعات، بل إنه يستخدم ببساطة بعض الإجراءات لمنع تكاثرهم الطبيعي المضطر مثل الفصل بين رجالهم ونسائهم لسنوات..."[44]

**هـ. نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى:**

ويحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية أو أخذ أطفالها بصفتهم منتمين لها إلى جماعة أخرى وذلك عن طريق القوة، أو التهديد باستعمال القوة أو بأي وسيلة أخرى تعدم إدارة المجني عليهم أو تفسدها كاستعمال الغش والإكراه ضد هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم ثمانية عشر سنة.[45] وهو شرط يتفق مع

---

[43]: المرجع نفسه، ص12.

[44]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص147.

[45]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص111-112.

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

التعريف المستقر للطفل في أحكام القانون الدولي، حيث عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[46] ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة لأخرى داخل نفس الدولة أو خارجها.

كما لا ينفي الجريمة أن الأحوال المعيشية في هذه الجماعة الأخرى أفضل بكثير منها هي الجماعة التي ينتمي هؤلاء الأطفال إليها طالما أن الجناة يقصدون من هذا النقل القسري إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال بين الجماعة ومنع اكتساب هؤلاء الأطفال للغة الوالدين وعادات هذه الجماعة.[47]

كما وضعت المحكمة الجنائية الدولية برواندا أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليس لمجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية ولكن أيضاً وفقاً للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.[48]

واستناداً لذلك نصت المادة 3 من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فيها عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من ارتكاب الجريمة.[49] على الجماعة كلياً أو جزئياً.

ويلاحظ في هذا الشأن أن مقدمة المادة 6 من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد أوضحت أنه: "على الرغم أن الشرط المعتاد الخاص بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 'من نظام

---

[46]: أحمد عبد الوهاب ألسلاحي، المرجع السابق، ص39.

[47]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص111.

[48]: أحمد عبد الوهاب ألسلاحي، المرجع السابق، ص39.

[49]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص1111-112.

روما الأساسي)،[50] ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لإثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية فإن المحكمة هي التي تقدر على أساس كل حالة على حدا الشرط المناسب –إن وجد– للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

كما تم استناد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "أكاييسو" إلى أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد جماعة التوتسي حيث ارتكبت في مناطق عديدة في رواندا ولأن الضحايا جرى اختيارهم وتحديدهم بصورة عمدية ومنظمة وعلى أساس انتمائهم إلى جماعات أخرى تم إقصاؤها واستبعادها من حياة المجتمع ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد خاص لارتكاب جرائم الإبادة، فالقصد الخاص في جريمة الإبادة يستخلص في العادة كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوكي أو على وجود سلوك مؤثر جداً يكفي لتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، ويضاف إلى ذلك أن القصد الخاص في هذه الجريمة يمكن استنباطه من التحقق بوجود العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة وهي مسألة جرى تحليلها في موضع كبير كما أنه لا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية هلاك الجماعة التي تتعرض لهذه الجريمة كلياً، وهذا واضح تماماً من الألفاظ المستخدمة في النص الخاص بتعريف جريمة الإبادة.

وأيا كانت النسبة المستهدفة من الجماعة، فمن المؤكد أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب بدون قصد.[51]

---

[50]: المادة 30: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

[51]: محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص14.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري .**

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة مع ضرورة توافر قصد خاص لدى الجاني، فالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك إجرامي مجرم ومنتهي عنه ومعاقب عليه، ورغم ذلك أراد ارتكاب هذا السلوك وأراد تحقيق نتيجة إجرامية حتى وإن لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته مثلاً اشترطت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يقصد مرتكبي الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً.[52]

والواقع أن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي وتجردها من وصف الإبادة الجماعية، ومهما بلغت حماستها ومثال على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة برأت "غوران بليسيتش" أن تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك وصفة الأفعال المدعي عليها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

والمشكلة الحقيقية تطرح نفسها عند البحث في طبيعة النية وتحديد معاييرها ذلك أنه غالباً ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا، أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا فرأت في قضية "جان بول أكايسو"،[53] إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله أو مجمل أفعال أخرى ارتكبت من مجموعة ينتمي إليها.[54]

---

[52]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص112.

[53]: قضية أكاسيو في عام 1998 أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً تاريخياً في قضية أكاسيو حين اعتبرت الاغتصاب المستخدم كوسيلة لتدمير محمية من خلال السبب في إلحاق أضرار خطيرة ونفسية بإفرادها ضرباً من الإبادة الجماعية.

[54]: قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص145.

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن أي شخص متهم بالإبادة الجماعية أو بالمساهمة في الإبادة الجماعية يجب أن تتوفر لديه نية الإبادة ، فلا يكفي أن يكون المتهم إذا علما بأنه يساهم في التدمير فقط، بل تكون متحققة عند توافر القصد الخاص.[55]

**المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري.**

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بنا على جانب خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة مرفق غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة والإبادة الجنس البشري خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضاً إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قوية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها –أي هذه المعاملة– صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملاً بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 وبالنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت على عقوبات رادعة واضحة ومحددة لمرتكبي هذه الجريمة، ونص كذلك على العقوبات التي تطبق على مرتكبيها.

---

[55]: محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص19.

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

## الفصل الثاني :الجانب التطبيقي لجريمة إبادة الجنس البشري

### المبحث الأول: الملاحقات القضائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجنس البشري

ساهمت المحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة بإضاءة المكونات المختلفة لجريمة الإبادة الجنس البشري ، وميزت الممارسة الدولية المعاصرة بعدم توسيع دائرة العقاب عن هذه الجريمة كما تكرس المسؤولية الجزائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[56]

وهذا ما تعرضت له المحكمة مجرمي الحرب في محكمة "نورمبرج " واستندت عليه محكمة "طوكيو" في محاكمتها الصادرة من القيادة العليا للسلطات المتحالفة، وتعبر كمحاكم مؤقتة إضافة إلى تطبيقات العملية لقضية "بينوشيه " و "ميلوزوفيتش" التي تضمنت أفكار الإبادة الجنس ،كذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا كمحكمة جنائية دولية دائمة تنادي بحماية حقوق الإنسان.

### المطلب الأول:محاكمات الحرب العالمية الثانية لمحاكمة نورمبرج و طوكيو:

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي جديد بعد هزيمة ألمانيا و اليابان عقدت اتفاقية لندن سنة 1945 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى سنة .[57]

---

[56]: محمد خليل مرسي، المرجع السابق – ص 15

[57]: عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق –ص 29

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**قضية الأولى: محكمة نورمبرج:**

كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب ألماني بمثابة قفزة حضارية و إنسانية هائلة أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا بحيث أصبحت قرارات محاكمات نورمبرج كنموذج للمحاولات اللاحقة .

محكمة نورمبرج هي وليدة لائحة لندن بحيث حاولت إيجاد نظام تسير عليه هذه المحكمة بالرجوع إلى العرف الدولي والبحث عن القواعد الواجب إتباعها وفي هذا العمل ثراء للقانون الدولي الجنائي وهذه اللائحة حددت 30 المادة مقسمة إلى سبعة أبواب حول تشكيل المحكمة واختصاصها بحيث تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل منهم دولة من الدول الأربع التي أنشأت اتفاقية لندن ولكل قاضي من هؤلاء القضاة نائب له يمكن إن يحل محله في حالة مرضه أو عند تعذر قيامه بالعمل ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخابات ، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجع الجهة التي معها الرئيس.[58]

في إعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية قررت الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحكمة قادة النظام النازي على الجرائم التي ارتكبوها وتم تشكيلها في 1945/08/08 وحدد في المادة السادسة من النظام الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وإثناء تلك المحاكمات استخدم للمرة الأولى مصطلح جريمة " الإبادة "كاتهام موجهة إلى القادة النازيين على المذابح التي زعم أنها ارتكبت بحق الغير واليهود أثاء حكم النازي ، على الرغم من ان المادة السادسة حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا ان هذه الجريمة دخلت ضمن ضد الإنسانية ، ويتبين هذا من سياق الفقرة الثالثة من المادة السادة من النظام

---

[58]: جريمة الإبادة الجماعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ، سنة 2008-2009 ص 21

الأساسي التي نصت على الاضطهاد القائم على أسس سياسة أو عنصرية أو دينية أيضا [59].

يتضح هذا جليا من مقارنة النظام الأساسي نورمبرج مع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أنشئت في 1946/01/19 حيث نص النظام الأساسي في المادة 5 على اختصاص المحكمة بالمعاقبة على الجرائم التالية:

-جرائم ضد السلام

- جرائم الحرب

- جرائم ضد الإنسانية

وهو ما يعد تطابقا كاملا مع النظام الأساسي لمحاكمة نورمبرج إلا إن الفقرة الثالثة من المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة الشرق الأقصى ذكر في الجرائم ضد الإنسانية الاضطهاد القائم فقط على أسس سياسية أو عنصرية مع إغفال الأساس الديني الذي سهل ذكره في نظام محكمة نورمبرج عملية محاكمة وتوجيه الاتهام للقادة النازيين على الجرائم المزعومة في الحق اليهود والتي عرفت باسم "الهولوكست" على الرغم من ان في نهاية الأمر لم اعتماد جريمة الإبادة من قبل القضاة ووصفت الأفعال المنسوبة إليهم على جرائم ضد الإنسانية.

**القضية الثانية: محكمة طوكيو**

اثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02 اصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "مارك ارثر" إعلانا خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى وذلك في اليوم19 /01 / 1945 بعد ان قام الجنرال "مارك ارثر" بتعيين القضاة الإحدى العشر وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه واستندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمات على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات

---

[59]: شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المداومات الدستورية التشريعية (مشروع نموذجي ) 2006 ص 73-86

المتحالفة والتي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرج إلا بقليل ، بدأت المحكمة أعمالها في 1996/05/03 وأصدرت أحكامها في 1948/11/04 [60] .

وكتعقيب على محكمتي نورمبرج وطوكيو تكون لهما ايجابياتهما في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي بالإضافة إلى إقرار مسؤولية قادة الدول [61]

إما السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول الحلفية هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق .

وتجدر الإشارة المحاكمات التي جرت في كل من نورمبرج وطوكيو حثت الأمم المتحدة في عام 1948 على اتفاقية الإبادة الجنس البشري و تعتبر هذه الجريمة سواء حصلت في زمن السلم أو الحرب جريمة دولية تتعهد الإطراف المتعاقدة بانتفائها ومنعها .

**المطلب الثاني : قضية "بينوشيه" و "ميلوزوفيتش"**

أن من أهداف القانون الجنائي الدولي إزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون ، قصد حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك خطير لحقوقها ، سواء كان في وقت السلم أو إثناء الحرب .

وسوف نرى من خلال قضايا التالية أمامنا

**أولا: قضية "بينوشيه"**

"اوغستو بينوشيه" كان جنرالا في الجيش الشيلي ، وبعد ذلك أصبح رأسيا لدولة الشيلي سنة 1971 ، وتميزت فترة توليه الحكم بتسليط وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب

---

[60]: جريمة الإبادة الجماعية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة سنة 2008-2009

[61]: عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ،ص 41

واغتيال الآلاف منهم ، كل الإعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الديكتاتورية لجنرال بينوشه .

بعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة ، عين كنائب مدى الحياة في هذه الإثناء قدمت عدة شكاوي ضده عبر العالم لذا اغتم القاضي الاسباني "قارزون" فرصة تواجد الديكتاتور بينوشيه بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليم "بينوشيه" بتهمتي التعذيب والإبادة الجنس البشري.[62]

في 1998/10/16 القي القبض على "اغستو بينوشيه" ووضع تحت الحراسة وذلك بعد أن القاضي الاسباني " بالنزارغارسون" طلبا دوليا بقصد تسليمه لاسبانيا بتهمة اغتيال اسبانيين في الشيلي ودول أخرى وستحدد بعد ذلك الطلبات القضائية ضد "بينوشيه" في فرنسا وبلجيكا وسويسرا مما يشكل سابقة تاريخية تكرس بشكل أولى فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وقد رفضت المحكمة الوطنية الاسبانية الطعن الذي تقدم به النائب العام في اختصاص القضاء الاسباني بمحاكمة "بينوشيه".[63]

بتاريخ1998/11/03 تقدمت الحكومة الاسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور بينوشيه" إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وطعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي "قارزون" بالقبض عليه وفي 1999/03/24 أصدرت غرفة أللواردات قرار يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عن "بينوشيه" ذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعاتها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ سنة 1988 .

وبتاريخ 1999/11/08 وافقت العدالة البريطانية على تسليم "بينوشيه" لاسبانيا إلا ان دفاع بينوشيه استأنف هذا القرار ونظرا لتدهور الحالة الصحية لبينوشيه قرر الوزير الداخلية

---

[62]: سكاكني بأية المرجع السابق ص 60-61

[63]: عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،بدون سنة ص 209

البريطاني في 2000/03/02 الإفراج عنه مع السماح له بمغادرة بريطانيا ليتجه نحو الشيلي.

وفي 2000/03/08 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عن الجنرال" بينوشيه" الذي تم استجوابه لأول مرة في 2001/01/23 من طرف القاضي الشيلي "جوان قوزمان" .

وحسب القرار الصادر مجلس اللوردات البريطاني في 1999/03/24 ،[64] فان إثبات الفعل الإجرامي فيما خص الجنرال "بينوشيه " ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية معناه الحق في مقاضاته امام المحاكم الشيلية عن الأفعال التي ارتكبيها في بلاده ، حتى تتمكن بعد ذلك هيئة قضائية أجنبية من متابعته ومحاكمته .

ومما يمكن استخلاصه من هذه القضية أنها رسخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي وإمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزه ، حتى وان كان رئيس دولة.

**ثانيا: قضية "ميلوزوفيتش"**

" سلوفودان ميلوزوفيتش" كان رئيسا ليوغوسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود ومنذ توليه الحكم في سنة 1991 شرعت الفدرالية ليوغوسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة في كوسوفو وذلك لتطهيرها عرقا وإفراغ إقليم الكوسوفو من سكانه الذين هم من أصل الباني بنسبة 90 في المائة .

لما تحولت القوات الفدرالية إلى القوات العسكرية للصرب بالبوسنة والهرسك في ماي 1992 تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا من إسناد الجرائم المرتكبة إلى المسؤول العسكري الأول "راتكو هلاديك" وكذلك الرئيس الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك "رودفان كراجيك" وفي 1999/07/15 بعد إعادة تكييف الإحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي ، وبعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على

---

[64]: سكاكني بأية ،المرجع السابق ص 61-62

البوسنة والهرسك ، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي[65] ، تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتم إصدار أمر بالقبض عليه ، وبعد توقيف "ميلوزوفيتش" وإيداعه السحن بيوغوسلافيا وافقت الحكومة اليوغوسلافية رغم عدة اعتراضات ان تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك لتنفيذ الأمر بالقبض الصادر ضده وتم إيداعه بسجن لاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة ، غير ان هذه الأخيرة لم تتم وذلك لوفاة "ميلوزوفيتش" لأسباب غير معروفة.

نستخلص من هذه القضية أنها كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كان صفة الفاعل.

**المطلب الثالث: محكمتي يوغوسلافيا و رواندا**

**أولا: محكمة يوغوسلافيا السابقة:**

بالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغوسلافية في بداية التسعينات من القرن العشرين وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك ،ومن اجل جعل حد لها ، عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغوسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993 .

وقد جاء في مضمون هذه اللائحة ان مجلس الأمن يندد بالإخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمعتمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك ، ومن بين هذه الخروقات التمثيل الجماعي ، هتك الإعراض ،[66]التصفية العرقية ، واستنتج بذلك مجلس الأمن ان كل هذا يعتبر مساسا بالسلم والأمن الدوليين ، ويجب إن يسلط العقاب اللازم على مسئوليه ، ويتم ذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة

---

[65]: سكاكي بأية ،المرجع السابق ص 63-64

[66]: سكاكني باية ،المرجع السابق ، ص 51-52

ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغوسلافيا ،وذلك وسيلة الاسترجاع السلم والأمن الدوليين وصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق.

ولقد تم إنشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغوسلافيا سابقا ، فلقد أنشئت إذن بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا ، كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الإضرار التي إصابتها من جراء خرق قواعد الدولي الإنساني .

ووفقا لما ورد في اللائحة المنشئة إن المحكمة تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي والمتكون من 34 مادة ،وقد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من اجلها الأشخاص المتهمون بها ، وهي محدد كالأتي:[67]

**1- الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949**

الأفعال التي تشكل لاتفاقية جنيف الأولى، الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان واتفاقية جنيف الثانية الخاصة حالة الجرحى و المرضى في البحر ، واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب [68].

**2-مخالفة قوانين أو أعراف الحرب:**

حيث انه بات من المسلم به ان المخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحروب تشكل جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية ، لان للحرب قواعد وأعراف ،وقوانين يجب ان تحترم ولا تنتهك لأنها صارت من نسيج قواعد القانون الدولي العام وجزء منه.

---

[67]: المرجع ، نفسه ص 53

[68]: منتظر سعيد حمودة المحكمة الجنائية ،النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الجنائي ،ص 59

ومن أهم جرائم الحرب جريمة استعمال أسلحة أو مواد محرمة إثناء الحرب ،وجريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب ،والجريمة ضد السلام (العدوانية)

**3- الإبادة الجماعية :**

وتعني الإبادة الجماعية حسب نص م 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993 "كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة".[69]

إما النائب العام فهو مسئول عن التحقيق في القضايا و متابعة الأشخاص المسئولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا منذ عام 1991 ، ويقوم بمهامه بكل مسئولية واستقلالية دون ان يتعلق أي تعليمات من أي حكومة كانت كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم والشهود كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع .

إما بالنسبة لتنفيذ الإحكام ، فهي تنفذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلمت مجلس الأمن في استقبال المحكوم عليه بالعقوبة ، والتنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعنية تحت رقابة المحكمة الدولية .[70]

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا العديد من الاتهامات بشان الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة والهرسك ، وغالبية هذه الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمين البوسنة .

إما بالنسبة للأوضاع البشعة والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو ، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية

---

[69]: منتظر سعيد حمودة المرجع السابق – ص63

[70]: سكاكني باية المرجع السابق ص- 53-54

الدولية السيدة "لويز اربور" بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" ووجهت ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد دولة إما عن أوجه الاتهام فتمثلت في تشويه الجثث ، الاغتصاب ، القتل الجماعي وغير ذلك من الجرائم ضد الإنسانية.[71]

وبالرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أنشئت عن طريق مجلس الأمن بموجب سلطاته المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ورغم ما شكلته الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات بجنيف لعام 1949 ، فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا .[72]

**ثانية:محكمة رواندا لعام 1994**

قامت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين قبائل "الهوتو" و " التوتسي" فكان هذا الصراع الدائر بين في رواندا ذو طبيعة عرقية قبلية ولم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتدت إلى دول مجاورة لها حيث أدى هذا الصراع إلى إشعال قتيل الحرب الأهلية وحدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الإنساني كجرائم القتل والتطهير العرقي.

لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السيئ ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيتيه وصحية في رواندا وذلك عن طريق قرارات الداعيين لتشكيل لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا والدول المجاورة .

---

[71]: مؤخرا بعد تسليم "ميلوزوفيتش " من طرف يوغوسلافيا ، تم إيقافه وإيداعه السجن بلاهاي تنفيذا للأمر بالقبض ،وذلك في انتظار محاكمته ، غير انه توفى قبل إجراء المحاكمة

[72]: سكاكني بأية المرجع السابق ص 55

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام 1994 والحرب الأهلية التي أدت بحياة الملايين من الشعب الرواندي السبب وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت إثناء الحرب الأهلية في رواندا هذا وقد حددت القرار مدة عمل اللجنة وجعلها أربعة أشهر فقط . هذا وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي وقعت اعتداء على القانون الدولي الإنساني في الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من عام 1994 في رواندا ،نظرا لضيق الوقت امام هذه اللجنة اعتمدت في كتابة تقريرها على تقارير صحفية وتلفزيونية وما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات مما افقد تقريرها المصداقية و الدقة ، ورفعت اللجنة تقريرها الأولى لسكرتير عام الأمم المتحدة في 1994/10/04 ورفعت إليه تقريرها النهائي في 1994/12/09 وهما التقريران اللذان اعتمدت عليها مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا .[73]

اصدر مجلس الأمن الدولي قرارا جديدا تحت رقم 955 لعام 1994 الخاص بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا.

إما بالنسبة لجرائم الحرب والانتهاكات لاتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بالنزعات الدولية فلم تكون مطروحة على المحكمة نظرا لطبيعة الحرب في رواندا حيث كانت حربا أهلية بين "التوتسي" و "الهوتو" ولم تكون حربا دولية ، ولم تكن حربا بين أشخاص دولية فالحرب الدولية صراعا مسلحا بين الدول.

ورغم ذلك فقد منحت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص للقضاة في نظر انتهاكات المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الاختياري رقم

---

[73]: منتظر سعيد حمودة، المرجع السابق ،67-68

2 الخاص بتطبيق إحكامها الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 مختصة بالنظر لجرائم التي كانت مختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام.[74]

**اختصاص المحكمة:**

بناء على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا ، تقوم هذه الأخيرة بوظائفها ،كما نصت عليها إحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة وتختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولية جرائم إبادة الجنس البشري ،والجرائم ضد الإنسانية وكل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ، والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادرة في 1997/06/8 .

وتختص المحكمة أيضا في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكبت هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة ورئيس حكومة أو إطار سامي وان صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فان الاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على رواندا بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها .[75]

إما من الناحية الهيكلية والتنظيمية فتتكون المحكمة من غرفتين: غرفة الدرجة الأولى وغرفة الاستئناف يتألفون من 11 قاضي موزعين على الغرفتين إلى جانب النائب العام وكاتب الضبط.

نستخلص من لائحة إنشاء المحكمة ومن نظامها الأساسي ، أنها جهاز قضائي منشأ من طرف جلس الأمن عوضا من اتفاقية دولية ، وهذا الأمر من شانه ان يضفي طابعا

---

[74]: متظر سعيد حمودة ، المرجع السابق ص69

[75]: سكاكني بأية ،المرجع السابق ، ص56-57

سياسيا على المحكمة أكثر من الطابع القانوني الذي يضمن استقلالية ومصداقية المحكمة الدولية لرواندا.[76]

يتضح جليا مما نقدم إن فكرة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناه مجلس الأمن الدولي في يوغوسلافيا السابقة عام 1993 وفي رواندا 1994 لم تحقق الهدف منها معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وليس أدل على صدق هذا القول سوى ما حدث على ارض الواقع في محاكمات يوغوسلافيا السابقة و رواندا ، لذلك كانت الحاجة ملحة وضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم ، وتحافظ على حياته وحرياته ، وتحمي التراث المشترك للإنسانية من العبث والانتهاكات التي صارت تشكل جرائم دولية ، يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبيها.[77]

---

[76]: سكاكني بأية المرجع السابق، ص 57

[77]: منتظر سعيد حمودة ، المرجع السابق 72-73

**المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية.**

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جناية خطيرة تهز الأمن والسلم الدوليين ولا تنحصر آثارها على إقليم الدولة فقط، وإنما تمتد إلى المجتمع وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية.

فإن إنشاءها يعد من جرائم حقوق الغ،سان وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي خرقاً للمخاطر والتمادي في ممارسة الانتهاكات البشرية وحماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزاً لمبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

وسنتعرض في المطالب الآتية على مدى مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها والعقوبات المترتبة على وقوعها وموقف المشرع الجزائري منها:

**المطلب الأول: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الإبادة.**

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية،[78] تبين لنا أنها لا تسري إلا في حق الدول الموقعة عليها وهذا ما هو واضح من مادتها الأولى التي استهلت بعبارة "تؤكد الأطراف المتعاقدة".

والمادة الخامسة التي تنص على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة" كما قصرت الاتفاقية طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدولة ذات الشأن بمعنى أن الاتفاقية قد أعطت جريمة الإبادة طابع إخلال الدولة المعتدية بالتزاماتها التعاقدية قبل الدول المعتدى عليها، وعلى ذلك لا يجوز لغير الدول المتعاقدة إثارة المنازعات بشأن ارتكاب هذه الجريمة، فلا يجوز مثلاً لأقليات معينة مضطهدة أن تطالبي بحقوقها الطبيعية المعتدى عليها من إحدى الدول، كما لا يجوز مساءلة أي دولة غير موقعة على الاتفاقية عن جرائم الإبادة التي ترتكبها.

---

[78]: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09-12-1948، تاريخ بدأ النفاذ 12-01-1951.

يضاف إلى ما تقدم أن المادة الثامنة من الاتفاقية قد ذكرت للهيئات المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة اتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة أو العقاب، فالوقاية والعقاب أم للسلطة التقديرية للهيئات المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

وعلى ذلك يمكن القول أن الاتفاقية لم تحدد الجزاء الذي يفرض على الدولة المتعدية فهل يرجع هذا إلى طبيعة الدولة كشخصية اعتبارية تفرض عليها جزاءات من نوع خاص تختلف في طبيعتها من الجزاءات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين.[79]

الواقع أن الدولة كشخص اعتباري لا ترتكب الجريمة وإنما يرتكبها ممثلوها القائمون بأعمال السلطة فيها تماماً كما فعلت محكمة "نورمبرج" مع مجرمي الحرب من القادة والسياسة للأمان لذلك يجب أن تثبت أولاً مسؤولية للأشخاص الذين يعملون ويتصرفون باسم الدولة، والدولة كشخص اعتباري تعتبر مسؤولية مدنية عن أعمال تابعيها ومبدأ المسؤولية المدنية للدولة في حالة ارتكابها جرائم دولية كما يقول الأستاذ Glaser مبدأ القبول حتى في القانون الدولي.

« Le principe de la responsabilité et prévoir certaines mesures p. ordre Economique et Administratif de point de vue est aussi celui du droit international positif ».[80]

والقانون الجنائي الدولي لا يقبل إلا مسؤولية الفرد ويرفض فكرة مسؤولية الأشخاص القانونية أو المعنوية ولا يساءل الدول جنائياً كما يرى الأستاذ devabee الذي يتزعم الرأي القائل بأن الدولة مسؤولية جنائياً استناداً إلى شخصيتها القانونية والتي هي فكرة حقيقية لا خيالية.

---

[79]: محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص60.

[80] : Defan glasser, introduction AL, Etude de Droit international penal, ed, Paris, P70..

واستناداً على المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي،[81] لسنة 1907 إلا أن المادة سابقة الذكر يقول الأستاذ Daniel لا تنص إلا على مسؤولية المدنية.

ويقول الأستاذ "جلاسير" Glaser إن مواثيق المحاكم العسكرية الدولية ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ترفض المسؤولية الدولية ولحسابها.[82]

كما أن فكرة مسؤولية الجنائية للأشخاص القانونية أو المعنوية التي كانت مقبولة في الماضي فقها وعملاً ليست إلا أمر مبنياً على المسؤولية المترتبة على النتيجة وليس كالفكرة الحديثة مبنية على الخطأ ودرجة هذا الخطأ، بالإضافة إلى ما تقدم يرفض القانون الجنائي الدولي وبشكل قاطع في جلة جرائم الدولة فكرة المسؤولية الجماعية ولا يقيل إلا المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يعملون باسم ولحساب الدولة كمسؤولية الإمبراطور "غليون" الثاني.

كما أن الأستاذ "دانييل" Daniel ضد فكرة المسؤولية الجماعية ويقوم بجواز مسائلة الدولة التي تؤثر على حقوق أفراد المجتمع وبالتالي يتأثر الجزاء من الجريمة التي يرتكبها قادته ورجال السلطة فيه دون أن يكون له أي دخل فيها.

ويرى الأستاذ "ليني" Line أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم هم المسئولون فعلاً لا للشعوب المسؤولية عن الجريمة الدولية التي ينسب ارتكابه إلى الدولة نفسها وكما حصل بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الثانية النازيين جرت محاكمتهم ضمن محاكمات نور مبرج وطوكيو.[83]

---

[81]: اتفاقية لاهاي بين المحكمة ودولة "هولندا" يبرمه رئيس المحكمة نيابة عن جمعية الأطراف ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد اعتماده والتصديق عليه من جانب جمعية الدول الأطراف.

[82]: محمد سليم غزالي، المرجع السابق، ص62.

[83]: المرجع نفسه، ص62.

**فرع 1: أساس المسؤولية المدنية للدولة.**

يعتبر الفرد في بعض الحالات النادرة بأنه من أشخاص القانون الدولي الذين يتحملون المسؤولية عن الجريمة الدولية التي ينسب ارتكابه إلى الدولة وكما حصل بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الثانية النازيين جرت محاكمتهم ضمن محاكمات نور مبرج وطوكيو.[84]

وطالما أن مثل هذا الالتزام قد جرى اتفاق عليه في العلاقات الدولية بمحض إرادة الدول نفسها فإن توقيع الجزاء المناسب في مسؤولية الدول في حالات انتهاك الخطير بقواعد القانون الدولي يكون في الصورة التي تتناسب مع إرادة المجتمع، لتوقيع الجزاء لمرتكب الجريمة، قد ميز بخصوصية بين جسد الإنسان وذمته المالية وبين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، إلا أن مثل هذه الحالة لا يمكن تطبيقها في مجال القانون الدولي لأن الدولة كيان معنوي مستقل من جهة وهيكل تنظيمي لا يمكنه التحرك إلا من خلال نشاط و حركة الإنسان نفسه لذلك فان مسالة توقيع الجزاء ا فرض العقاب لا يمكن أن يتحقق الا ضمن اتفاق الدول وإرادتها مجتمعة كذلك المسؤولية الدولية للدول ولازال في إطار الحكم بالتعويض عن الإضرار المترتبة على ارتكاب الفعل الخطاء الدولي من قبل الدولة نفسها.

ويكاد يكون من المتفق في مجال القانون الدولي بان المسؤولية الدولية ،تترتب على دول من جراء الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية ،تنحصر كقاعدة عامة في الالتزام بتعويض الإضرار الناجمة عن الإخلال بمصدر الالتزام أو الإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وبذلك فان القانون الدولي يكاد لا يعرف ما يقابل المسؤولية الجنائية المعروفة.[85]

---

[84] : G. shwarenberger, the judgment of nuremberg, year book of word affans. 1948.

[85]: محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الطبعة 6 ، دار الجامعة الإسكندرية ،1984 ص 11

**فرع 2 : فكرة الخطاء كأساس المسؤولية**

**أن** نظرية الخطاء لا زالت تتمتع ببعض الأهمية كنتيجة حاصلة مع فعل الدولة عند إثبات الإخلال بالالتزام الدولي ، وقد اتجه الفقه الحديث [86] نحو اعتبار الخطاء حتمية للإخلال بالالتزام دولي لعام 1976 الذي قدمته لجنة القانون الدولي في الدورة 28 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء فيها :

إن تصرف الدولة الذي يشكل إخلال بالالتزام دولي هو ما يشكل الخطاء الدولي وبعض النظر عن موضوع المسالة في الالتزام الذي جرى الإخلال به ، إذا كان الفعل الخطاء الدولي الناتج عن الإجلال بالالتزام الدولي أساسي بدرجة ما لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي كجريمة ، فان هذه الجريمة هي ما تشكل الجريمة الدولية.

وبموجب هذه القواعد في القانون الدولي فان الجريمة الدولية تنتج عن الإخلال بالالتزام دولي ، له أهميته أساسية في حماية المصالح الدولية للمجتمع الدولي ن مثل الالتزام بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وبعدم استخدام القوة وعدم التهديد وعدم الاعتداء ،عدم المساس بسيادة الدول الأخرى عن طريق التدخل الفعلي وإشكال أخر من الانتهاكات الالتزام الدولي في صورها الخطيرة مثل الالتزام بتحريم الإبادة الجنس البشرية واحترام حقوق الإنسان وحق تقرير مصير للشعوب وعدم الوقوف امام نشوء الدولة المستقلة الجديدة من خلال السيطرة الاستعمارية بالقوة والتميز العنصري ، فان درجة خطورة في تلك الانتهاكات يشكل الجريمة الدولية أي فعل خطاء دولي يعتبر جريمة الدولية ، باعتبارها أنها ناتجة عن الإخلال بالالتزام دولي.[87]

---

[86]: الفقه الحديث الذي يتزعمه "ديجي " و"وجورج" وهو المذهب الواقعي يرى في الإفراد الأشخاص الوحيدين للقانون الدولي تخاطبهم قواعد مباشرة لارتكابهم الخطأ المترتب لسؤولية الدولة

[87] محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص 17-18

**فرع 3 :واجب المحاكمة**

فيما يخص محاكمة الشخص ينبغي التقيد بعد جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين سواء امام المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية ، ويقصد بذلك واجب احترام الإحكام الصادرة من قبل محاكم الدول الأخرى طالما تجري وفقا لقواعد القانون الدولي وتتسم بالعدالة إذ إن إصدار القرار العادل بحق جريمة دولية من قبل المحاكم الأصولية يضع على عاتق الدول الأخرى ويجب القبول والقناعة بمثل هذا القرار ،ولكن القواعد القانون الدولي لا يستطيع فرض أي الالتزام على الدول بقبول حكم جنائي صادرة من دولة إلى الأخرى ولكن هذا يدخل ضمن جمالات التعاون الدولي في تحقيق متجمع دولي خالي من الجريمة الدولية ، لذلك ينبغي أن لا يتسم الحكم الصادر من محكمة وطنية في جريمة دولية بصفات الحكم المخفف بحق فرد ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لذلك وضع مشروع قانون المسؤولية الدولية ، إزاء الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، استثناء بجواز محاكمة الشخص الذي صدر الحكم بحقه جريمة وصفت بأنها عادية مثل جريمة القتل في الوقت الذي تصف الجريمة المرتكبة بأنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مثل جريمة إبادة الجنس البشري .[88]

[88]:تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين، المادة 7وهي لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة باعداد مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية و امنها، وبدات بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي للمحكمة نورمبرج واعتمدت نصوص لصياغة تلك المبادئ .

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

## المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة الابادة الجنس البشري

تقتضي المادة أولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان تكون "هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الاساسي.

وبذلك سنتعرض إلى القانون الواجب التطبيق ثم إلى مسالة الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي .

### 1 – القانون الواجب التطبيق:

حدد النظام الاساسي فروع القانون التي يتعين على قضاة هذه المحكمة تطبيقها وقد ورد ذلك بإحكام المادة 21 منه والتي اقتضت بان تكون النظام الاساسي لهذه المحكمة قانونها ، كما تشكل الجرائم وكما وردت بالنظام الاساسي قانونا تحتكم إليه إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ،كما تعتمد المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق والمبادئ القانون الدولي وقواعد بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة .

كما يمكن للمحكمة بان تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة على الا تتعارض تلك المبادئ مع إحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولامع إحكام القانون الدولي ، هذا ويجوز للمحكمة ان تحتكم الى فقه قضاءها(أي السوابق القضائية الصادرة عنها )

وهذه الإمكانية تتاح بعد ان تقطع المحكمة أشواطا في ممارسة ولايتها القضائية الدولية ويتجمع لديها عدد من الإحكام والقرارات من شانها ان تشكل لاحقا مصدرا من مصادر قانون محكمة .

وتشدد إحكام المادة 21 من النظام الاساسي على ضرورة إن يكون تطبيق وتفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وفي حل من أي تمييز كان مبني على

جنس أو العرف أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي ..... وغيرها من إشكال التمييز .[89]

وعليه فان الاختصاص الحكمي للمحكمة مقيد بالاختصاص زمني يسير مفعوله بشان جرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز نفاذ بتاريخ 2002/06/12 إن هذا التقييد الزمني لئن يبدو منطقيا و قانونيا ضرورة انه لا يمكن أن تتعهد المحكمة بالتتبع والمقاضاة بشان الجرائم الخطيرة المرتكبة قبل نشأت التزام الدول الإطراف في نظام المحكمة وهي مسالة سيادية أساسية ولكن من شان إن يترتب عن ذلك الدفع إفلاتا العقاب لصالح الجناة بشان جرائم الخطيرة ارتكبت ضد الإنسانية ولا يسع المحكمة التعهد بها للقيود الواردة في المادة 11 من النظام الأساسي و المتعلق بالاختصاص الزمني ، على انه يمكن إرساء محاكم دولية خاصة تتعهد بمقاضاة الجناة المرتكبين بجرائم اشد خطورة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز نفاذ وذلك على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

**2- الاحتكام للمبادئ العامة:**

لا جدال في كون القانون الجنائي عامة يحتكم لمبادئ عامة يتعين تطبيقها لتامين المحاكم العادلة والمنصفة لكل شخص ولكن حدد المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة المراجع القانونية التي تستند إليها المحكمة في ممارسة اختصاصها فانه ينبغي الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي لضمان سير للإجراءات الجزائية من ناحية وحماية الحقوق الشرعية للمتهم من ناحية أخرى

---

[89]: مجير ضاحي القضاء الدولي في مجال حقوق الانسان ، المحاكم الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية مقال في ص 4

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**المبدأ الأول : لا جريمة إلا بنص سابق الوضع**

تقتضي إحكام المادة 22 من النظام الأساسي إن تباشر المحكمة اختصاصها في المسألة الجزائية لأشخاص بمقتضى نص سابق الوضع في صورة حال النظام الأساسي ، وهذا المبدأ يفسر بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل نظامها الأساسي حيز النفاذ ولكن يتعين الملاحظة بان ذات المادة 22 تجيز مرجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة أي خارج إطار نظامها الأساسي وذلك في بعض السلوك الإجرامي .[90]

**المبدأ الثاني : لا عقوبة إلا بنص سابق الوضع**

يتماشى هذا المبدأ مع المبدأ الأول وهو ضرورة انه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة زمن ارتكابه للجريمة وهذا القاعدة القانونية ، تكرس مبدأ هاما على إن المبدأ يخضع للاستثناء وحيد يتمثل في انتفاع المتهم بالعقوبة الأخف إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه.

بحيث إن النظام الأساسي خول للمحكمة القضاة بالعقوبة الأتي بيانها:

1/ السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة واعتبار ظروف الشخص المدان " صفته خلال ارتكاب الجرائم طبيعة سلطاته ونفوذه .....الخ"

2/ السجن لسنوات لمدة أقصاها ثلاثين (30) سنة

وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادرة على إلا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة وثلاثين(35) عاما أو السجن المؤبد.

---

[90]: مجيز ضاحي ،المرجع السابق ص 6-7

ونلاحظ في باب العقوبات الواردة بإحكام المادة 77 من النظام الأساسي بان المحكمة غير مختصة بالقضاة بعقوبة الإعدام الذي يتبناه نشاطا حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة .

3/ فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.

تختص المحكمة الجنائية بالقضاة بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادر العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير .

هذا و ينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات الصادرة وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم و تأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول الى الصندوق على تعدد الدول الإطراف في نظام المحكمة معايير إرادته (المادة 79 من النظام الأساسي )

ويبدو جليا ان نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد الى الذمة المالية للمتهمين ويعد هذا إنصاف للضحايا من ناحية ، ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى فضلا عن قرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر إضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية على ان العدد الكبير عادة لضحايا هذه الجرائم قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لاستثناءات تدعو لدول الأعضاء في نظام المحكمة لرصد أموال بصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة ضحايا وأسرهم وهذا في حد ذاته مبدأ أخلاقي يرتقي لقيم التضامن والتعاون .

**المبدأ الثالث: شخصية المسؤولية الجنائية**

من المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ذلك انه بجرد توفر ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم تكون المسؤولية الجزائية القائمة تجاهه كفرد ويقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مسألتهم الجزائية فردية كل حسب مشاركته

المباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة (فاعل أصلي ، ساهم في الاعداد والتحضير للجريمة ساعد على وقوعها ،كان له علم مسبق بالجريمة ...)

ويتعين الملاحظة بان مسألة الأشخاص جزائيا وبصفة فردية لا يرفع عن الدول كذات معنوية مسؤوليتها بموجب القانون الدولي على ان ذلك يدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية.[91]

**المبدأ الرابع : الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين**

انطلاقا من مبدأ شخصية المسألة الجنائية وبناء على طبيعة الجرائم المختصة بها المحكمة والتي تتصل بالسلطة و النفوذ وملكية القرار وحيازة الأجهزة وغيرها من وسائل التعذيب والتدمير .

فان النظام الأساسي للمحكمة اقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة بالصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع والمقاضاة يتهم تدخل في اختصاص المحكمة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص وهذا من شانه أن يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب تحت أي بند من البنود بما في ذلك الحصانة على المستويين الوطني والدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي حياله.

وما لم يثبت القادة ( السياسيين والعسكريين) بالحجة القاطعة عدم علمهم بارتكاب الجرائم الصادرة عن مرؤوسيهم وما لم يثبتوا بالحجة السابقة اتخاذ تدابير و إجراءات إدارية وقضائية لمنع ارتكاب تلك الجرائم فأنهم يدخلون تحت طائلة المسألة الجزائية امام المحكمة بصفتهم الشخصية.

وعليه فان إحكام المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة وضعت حدا لتحصن المزدوج ( السلطة – الإفلات – من العقاب ) الذي ظل يتمتع به الحكام في العالم .

---

[91]: مجيز ، المرجع السابق ص 7-8

وهذا تستوجب لممارسة المحكمة لاختصاصها إقامة آليات وإجراءات يتعين استخدامها كيفما وردت بإحكام النظام الاساسي وبمدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتخلف محكمة يوغوسلافيا و محكمة رواندا عن المحكمة الدولية من حيث علوية كل المحكمتين حيال المحاكم الوطنية للدولتين (اختصاص مطلق ) بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالصبغة المكملة لقضاء الوطني للدول وعلى مستوى إثارة الدعوى نلاحظ الاختصاص ألحصري للمدعي العام بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا ضرورة انه يثير الدعوى ويباشر التحقيقات ويدون لائحة الاتهام بينما بتعهد المدعي العام الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة التي يعود لها القول الفصل في إحالة المشتبه بهم على المحاكم من عدمها .

**المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة ابادة الجنس البشري.**

يزخر القانون الجزائري بضمانات واسعة للحريات الأساسية و حقوق الإنسان وهو ينص على إن الشعب ه مصدر كل سلطة وان السيادة الوطنية ملك للشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها او بالاستفتاء يمكن لرئيس الجمهورية إن يلجا لإدارة الشعب مباشرة.

ينص ذلك التعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 بخصوص التسليم ان لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له، والقانون الذي ينظم التسليم في الجزائر هو قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على إن تحدد إحكامه شروط تسليم المجرمين واجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك لكن الإشكالية انه غالبا ما تحاط الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال بسرية تامة وبالتالي لا يمكن لنا إن نعرف هذا كانت هناك اتفاقية أم لا ؟

وينص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في المادة 100 و150 على إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها ويحدد قانون عضوي تشكيلة هذه

المحكمة العليا للدولة ويحدد كذلك تنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المتفقة فيها غير انه إلى حد ألان لا يوجد اثر بذكر لهذا القانون العضوي لهذه المحكمة فقد ظل خبرا على ورق.

يمنح التعديل الدستوري 1996 للرئيس حق إصدار العفو مع منح المجلس إلا على للقضاء صلاحية إبداء رأي استشاري قبلي بخصوص هذا العفو والقوانين الجزائية إلى جد ألان لا تشمل ما يعرفه بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإبادة الجنس البشري والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء ألقسري والاغتصاب،[92] المنظم "يستعمل كوسيلة حرب " ويشكل ادرابها في قانون العقوبات مطلبا من مطالب حركة حقوق الكانسان في الجزائر مصادقة على معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان كالعهدين واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة LEDAW و اتفاقية حقوق الطفل ، كذلك الجزائر من الدول الموقعة على اتفاقية روما 2002 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تصادق بعد ، وتعتبر المطالبة بالتصديق عليها من التحديات التي يواجه حركة حقوق الإنسان الجزائرية في الوقت الحالي .

وفي تصور احد المفكرين الجزائريين [93] لكيفية دعم المحكمة الجنائية الدولية فانه يرى انه يتطلب خلق تحالف الوطني يكون امتدادا لتحالف الإقليمي على أن يشكل هذا التحالف من الإطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وان يتبنى إستراتيجية موحدة ومدروسة تمكنه من تشكيل قوة الضغط واقتراح في مواجهة الحكومة.

والجزائر اليوم امام حركة تحول مجتمعي تهدف إلى الوصول إلى الوعي الجماعي يتجاوز فيه الشعب الجزائري المصالح الفئوية ويرقي إلى درجة كبيرة من المسؤولية الإنسانية ليحقن ويبتدع قواعد تعايش سلمي للوصول إلى المصلحة الوطنية المنشودة شريطة إن تتم وفقا لمبادئ القانون الوطني و الدولي.

---

[92]: اللقاء التشاور العربي ،الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية ،تنظيم منتدى الشقائق العرب لحقوق الانسان صنعاء اوت 2005 من الموقع الاليكتروني www.sat –yamen.org

[93]: المفكرة الجزائرية عائشة زيناي

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**خاتمة:**

والحقيقة انه بعد عرض أحكام جريمة إبادة الجنس البشري في اتفاقية منع الإبادة الجنس البشري ، في نطاق الأمم المتحدة ، وكذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لنا أن نسأل ما هو احتمالات تكرار وقوع هذه الجريمة في المستقبل في ظل اعتبارها جريمة دولية وجود آلية دولية للمحكمة عن هذه الجرائم والعقاب عليها. ؟

هناك مسألة هامة وهي أن جريمة إبادة الجنس البشري حسبما سبق لنل بيانه ،هي جريمة قدم البشرية ذاتها ، وتكررت قبل الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب العالمية الثانية ، ولذلك تم إقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية في نطاق الأمم المتحدة .

ساهمت المحاكم الجنائية الدولية أو المؤقتة بإضاءة المكونات المختلفة لجريمة الإبادة الجنس البشري ويتطور مفهومها ،وقد عمدت هذه الدراسة إلى تفكيك مفهوم جريمة الإبادة الجنس البشري في ضوء الممارسة الدولية المعاصرة من اجل الكشف عن الدلالات الحديثة لكل ركن من أركان هذه الجريمة.

ومن خصائص المميزة لمفهوم جريمة الإبادة الجنس البشري في القانون الدولي المعاصر أن الجماعات المحمية بمقتضى منع الإبادة الجنس البشري ،وقد عرفت بصورة واسعة ، ولكن هذا التفسير الموسع لم يتضمن تعريف الإبادة الجنس البشري ، إما انتماء إلى هذه الجماعات الجديدة غير تلك المحددة فلم يستند إلى معيار موضوعي بل جرى تحديد هذا الانتماء استنادا إلى معيار شخصي وذلك لتحقيق اكبر قدر من الفعالية ، ومن المسائل الأخرى التي ميزت الممارسة الدولية العاصرة لمتعلقة بجريمة الإبادة الجنس البشري عدم توسيع دائرة العقاب عن هذه الجريمة ليشمل الأشخاص الذين لم يكن يتوافر ليدهم سوى العلم بخطة الإبادة .

أصبح القانون الدولي المعاصر ثريا جدا جراء الأحكام القضائية الصكوك الدولية المختلفة بالمسؤولية الجزائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية ، وقد

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

عدت تلك الانتهاكات من ضمن العوامل المخلة بالسلم والأمن الدوليين ، ولم يعد مفهوم السلم والأمن الدوليين مقتصر على امن الدول بل انه امتد ليشمل امن البشر .

ويبقى الفضل الأهم في دراسات و أبحاث هو عدم وجود نصوص قانونية صريحة تلزم الدول بعدم ارتكاب هذه الجريمة في ظروف تلجا فيها الحكومات القوية والضعيفة إلى ذريعة الشأن الداخلي الذي تسبب في وقوع جريمة الإبادة الجنس البشري في اكثر من مكان في العالم .

رغم الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا و رواندا والتي شكلت انتهاكا جسيما قواعد القانون الدولي عامة ، والقانون الدولي الإنساني ، لازالت مرتكبي الجرائم أحرار طلقاء بعيدا عن أي مسؤولية جنائية عن جرائمهم في حق البشرية .

إن جريمة الإبادة الجنس البشري ذات صفة الدولية ، وان كان ركنها الدولي يفتقر إلى تحديد والذي ينعم به غيرها من الجرائم الدولية ، إلا أنها غالبا ما تكون مرتبطة بإحداها وان كان ارتكابها سواء قبل الحرب أو أثنائها ،فيجب العقاب عليها حتى ولو لم تكن منصوص عليها في التشريع الوطني.

وهذا الذي إهمالا من المشرع الجزائري الذي لا زال لم يجرمها قانونا ولم يتعرض لها في قوانينه وذلك إعمالا لمبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**قائمة المصادر**


1. دكتور عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار النشر والتوزيع القاهرة سنة2008
2. دكتور حامد سلطان أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية دار نهضة العربية القاهرة 1986
3. دكتور علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي في نطاق العلاقات الدولية ،أشخاص القانون الدولي ،النطاق الدولي ، المنازعات الدولية ،الحرب و الحياد
4. دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2005
5. دكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية دار الجامعية الجديدة سنة 2008
6. دكتور عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
7. دكتور منتظر سعيد حمودة ، محكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية2006
8. دكتور محمد سليم محمد غزوي ، جريمة ابادة الجنس البشري ،طبعة الثانية ، الناشر مؤسسة شباب والجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية ،1982
9. دكتور صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، اهم القضايا الدولية امام المحاكم ، تم الطبع الشركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة 2002
10. وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية.

11. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2004

12. سوسن تمرخان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحقوقية لبنان 2006

13. كساكني بأية العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر 2004

14. مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي العام ،دار المستقبل العربي القاهرة 2004

15. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية التشريعية مشروع القانون نموذجي دار هومة للنشر الجزائر 2006

16. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005

17. دكتور محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، طبعة السادسة دار الجامعية الإسكندرية 1984

18. جريمة الإبادة الجماعية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق الجامعة د: مولاي الطاهر سعيدة 2009/2008

**المعاهدات الدولية:**

– اتفاقية منع جريمة الابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 والمصادق عليها من قبل الجمعية العامة.

**النصوص التشريعية والتنظيمية:**

–مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ07 ديسمبر 1996 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 بتاريخ 1996/12/08 ،ص 10 .

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

**المواقع الالكترونية:**


1. محمد عبد الوهاب ألسلاحي ، جريمة الابادة الجنس البشري ، مقال ماخوذ من موقع الالكتروني.
2. اشرف سلامة ، العدوان جريمة الإبادة الجنس البشري www.ashraf.low.jo
3. محمد خليل مرسي ، جريمة الابادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي www.arblaw.info.com
4. مجيز ضاحي ،القضاء الدولي في مجال حقوق الانسان ، المحاكم الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية . مقال ماخوذ من الموقع الالكتروني:

www.experience des tribunaux internationaux pour l’exyougolativie et pour le Rouanda

5 .عائشة زيناي ن اللقاء التشاوري العربي ،الاقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية ،من التنظيم المنتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان صنعاء اليمن أغسطس 2005 www.safyamen.org

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق

الفهرس:


مقدمة ..... أ

**فصل التمهيدي** : جرائم الحرب..... 1

**المبحث الأول** : ظهور فكرة الحرب وتطورها ..... 1

**المطلب الأول** : ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين..... 1

الفرع الأول: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية ..... 2

الفرع الثاني : التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي..... 4

**المطلب الثاني** : تطور فكرة جرائم الحرب ..... 4

الفرع الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية ..... 5

الفرع الثاني: مسئولية جنائية الدولية..... 6

**المبحث الثاني** : ماهية جرائم الحرب ..... 7

**المطلب الأول** : تعريف جرائم الحرب ..... 7

الفرع الأول: تعريف الفقهي الجرائم الحرب ..... 7

الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية ..... 8

**المطلب الثاني**: تقسيم جرائم الحرب ..... 9

الفرع الأول : تقسيم الفقهي لجرائم الحرب..... 10

الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري..... 11

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في ظل قواعد القانون الدولي..... 12

**المبحث الأول** : تطور التاريخي لجريمة إبادة الجنس البشري ..... 12

**المطلب الأول** : مفهوم الإبادة والتطهير العرقي ..... 12

**المطلب الثاني** : الأنواع إبادة الجنس البشري..... 13

**المطلب الثالث**: البواعث على الإبادة الجنس البشري ..... 15

**المطلب الرابع** : الممارسة المعاصرة للإبادة الجماعية للجنس البشري ..... 16

**المبحث الثاني** : أركان جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري ..... 18

# جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق


المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة إبادة الجنس البشري ..... 18

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري ..... 19

المطلب الثالث :المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري ..... 25

المطلب الرابع : الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري ..... 26

الفصل الثاني :الجانب التطبيقي لجريمة إبادة الجنس البشري..... 27

المبحث الأول :ملاحقات القضائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجنس البشري..... 27

المطلب الأول : محاكمات الحرب العالمية الثانية لمحاكمة نورمبرج و طوكيو ..... 27

المطلب الثاني : المحاكمات العسكرية الدولية لمرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري ..... 30

المطلب الثالث : المحاكمات الجنائية لمرتكبي إبادة الجنس البشري ..... 33

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على جريمة إبادة الجنس البشري ..... 40

المطلب الأول : مدى المسؤولية الدولية عن جريمة إبادة الجنس البشري..... 40

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري..... 46

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من جريمة إبادة الجنس البشري..... 51

خاتمة..... 53

قائمة المصادر ..... 55

الفهرس..... 58